

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31-كتاب

الصلاه | باب صلاه العيدان

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. موضوع درسنا اليوم في صلاه العيدان. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى ما في صلاه العيدان - 00:00:00

باب صلاه العيدان. اي في بيان وكيفيتها ومشروعيتها فانها مشروعه بالكتاب العزيز. والسنة المطهرة وباجماع المسلمين فمشروعيتها بالقرآن قوله جل وعلا فصل لربك وانحر والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه العيدان - 00:00:30

واذهب عليهم واجمع المسلمين على مشروعيتها والله جل وعلا شرع لعباده اعيادا وقد كان في الجاهلية اعياد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الالتحاد باعياد الجاهلية. وقال ان الله - 00:01:20

عوضكم عنهم بعديي الاضحى وعيد الفطر فهما اعياد المسلمين. كما ان للمسلمين اعيادا مكانية. كالكعبة شرفها الله ومواطن مناسك الحج. ولا يجوز للمسلمين باعياد الجاهلية او التقاديم بها او اظهار الفرح والسرور - 00:02:00

بها بل عليهم ان يأخذوا باعيادهم فقط سميت سمى به لانه يعود ويكرر لاوقاته او تفاؤلا اعياد سمى بعيد لانه يعود ويكرر. يأتي ثم يأتي مرة اخرى وهكذا كما تسمى الجمعة عيدا عيدا لاسبوع لانها تتكرر في كل اسبوع - 00:02:40

او تفاؤلا بأنه سيعود للمسلمين مرة ثانية وهكذا ويكرر بعد وجمع العيد على اعياد عيد وعيد وعيد تجمع على اعياد وهي اي صلاه العيدان فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر - 00:03:20

النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده مداومون عليها. حكمها للشرع فرض كفاية. وفرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاسم عن الباقيين. وفرض العين يجب على كل واحد بعينه - 00:03:50

والسنة من فعلها اثيب ومن تركها فلا عقاب عليه وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها فيرى الامام ابو حنيفة انها فرض عين. تجب على كل فرد من تجب عليه الجمعة - 00:04:20

وقال انها شبيهة بصلاه الجمعة وشرع لها خطبة قبلها فهي مثل الجمعة في انها ابو علي واخذ بهذا بعض العلماء يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قال الامام احمد رحمة الله انها فرض كفاية. فرض كفاية اذا قام بها - 00:04:50

البعض من المسلمين في البلد سقط الاثم عن الباقيين. اذا لم يقمها اهل البلد كلهم حزموا جميعا وقال بهذا بعض العلماء من المالكية والشافعية. ويرى الامام مالك والشافعى رحمة الله على ان - 00:05:20

سنة مؤكدة ليست بفرض عيش ولا بفرض كفاية وانما هي سنة مؤكدة ومن تركها فلا اثم عليه اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهره. اذا تركها اهل بلد اتفقوا على ترك صلاه - 00:05:50

العيد اهي قاتلهم الامام. لانهم على رأي ابي حنيفة تركوا ومن اخذ بقوله وعلى رأي الامام احمد ومن اخذ بقوله تركوا فرض كفاية وهواد من شعائر الدين الظاهره. اذا ترك اهل بلد قاتلهم الامام - 00:06:30

ويرى الامامان مالك والشافعى عدم المقابلة لانها سنة مؤكدة عندهم واول وقتها واول وقتها كصلاه واول وقتها صلاه الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع - 00:07:00

ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدر روح الى ان تقف في وسط الشارع. يعني وقت صلاه العيدان كوقت صلاه الضحى. الا انه

يستحب المبادرة بتهديتها في اول وقتها وخاصة صلاة الاضحى صلاة عيد - 00:07:30

للذبحة تصلى في اول وقتها من اجل ان يتسع الوقت للاضاحي. واما صلاة الفجر فليتأخر فيها الامام قليلا ليجتمع الناس واخره اي اخر وقتها الزوال اي زوال الشمس. واخر وقتها اخر وقت - 00:08:00

صلاة الاضحى هو حينما تقف الشمس في وسط السماء قبل ان تزول يدخل وقت الظهر واذا كانت الشمس في وسط السماء يكون الوقت وقت نهي. ما بين ذلك ما بين طلوعها وارتفاعها - 00:08:30

الى ان تقف الشمس في وسط السماء كل هذا وقت لصلاة العيددين فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لما روى ابو عمير ابن انس عن - 00:08:50

له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في اخر النهار شهدوا انهم رأوا الهلال بالامس. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا في يوم ان يفطروا من يومهم وان - 00:09:10

يخرج غدا لعيدهم. رواه احمد وابو داود والزار قبطي وحسنه. فاذا فات وقتها ولم يعلم الناس بالعيد فيشرع ان يصلوها غدا في مثل وقتها فلا يصلوها بعد الظهر. ولا يتركوها لان - 00:09:30

والدليل على ذلك ما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال. هلال ليلة العيد غم عليهم فلم يروه بسبب الغيم ونحوه. فجاء ركب من اخر النهار - 00:10:00

فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا هلال شوال بالامس. يعني البارحة وحينما ثبت هلال شوال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا. وهكذا يجب - 00:10:30

وعليهم فمن علم بهلال شوال ولو في اخر النهار من اول يوم منه وجب عليه ان يفطر عليه حينئذ الصيام. النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يفطروا. ولما كان وقت صلاة العيد هذا - 00:10:50

وانتهى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا لصلاة العيد غدا يعني في اليوم الثاني من ايام العيد. لما فاتتهم صلاة العيد في اليوم الاول امرهم ان يخرجوا في اليوم الثاني عليه الصلاة والسلام وصلى بهم صلاة العيد - 00:11:10

وت السن صلاة العيد في صحراء قرية لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده. وت السن صلاة العيد في صحراء قرية. صحراء يعني خارج البنيان - 00:11:40

قرية يعني لا تكون بعيدة في شق ذلك على في شق ذلك على الناس يكون قريبا من البلد وتكون خارجه. خارجه من اجل ان يتسع المكان المصلى يتسع المكان للمصلين. والاجل ان تظهر فهي من شعائر الدين الظاهرة - 00:12:10

فتظهر وتكون خارج البلد في مكان قريب من الناس. حتى فلا يشق عليهم ويسن تقديم صلاة الاضحية وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم - 00:12:40

العجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس. وكذلك فعل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه و كانوا يخرجون لصلاة العيد في الصحراء. وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خارج داخل المدينة الى خارجها. وصلى بهم خارج المدينة في المكان المعروف الان في المدينة - 00:13:10

في مكان مسجد الغمامه. قريب من المسجد النبوى. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي بعثه الى عمرو ابن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر. وهذه سنة - 00:13:40

ان يعدل الامام بصلوة العيد الاضحى. من اجل ان يتسع الوقت للاضاحي. وان يؤخر صلاة الفطر من اجل ان يتسع الوقت فيجتمع الناس. وذكر الناس دليل مشروعية خطبة العيد اي بعد صلاة العيد يذكر الناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

الناس فلما انتهى عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد ذكرها ذكر الناس ووعظهم ثم تقدم عليه الصلاة والسلام يتکى على بلاد ومضى حتى وقف امام النساء فذكرهن ووعظهن عليه الصلاة - 00:14:30

الصلاه والسلام ويسن اهله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى

يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلی رواه احمد - 00:14:50

ويسن ان يأكل تمرات وترا قبل ان يخرج صلاة عيد الفطر. قبل ان يخرج لصلاة عيد الفطر ان يأكل تمرات وذلك انه يحرم على المسلم ان يصوم يوم عيد الفطر. يحرم عليه ان يصوم يوم العيد. وقد كان الصيام قبله - 00:15:10

واجبا من واجبات الدين فصيام اخر يوم من رمضان واجب والمرء قبل ان يخرج لصلاة العيد يأكل ليري ربه من نفسه انه يبادر اذا ما شرعه الله فحينما كان الاكل محرما بالامس امتنع. وحينما كان - 00:15:50

الاكل مباحا بادر الى ذلك فاكل فيأكل يسن ان يأكل تمرات وينهيتها على وتر يعني واحدة او ثلاث او خمس او سبع قبل ان يخرج لصلاة عيد الفطر واما عيد الاضحى فلا يشرع له الاكل حتى يعود من صلاته - 00:16:20

يضحى فيأكل من اضحيته. وقد كان النبي صلی الله عليه وسلم لا يخرج لصلاة عيد الفطر الا بعد ان يفطر. ويفطر على تمرات عليه الصلاة والسلام. ولا يطعم شيئا اذا اراد ان يخرج لصلاة الاضحى حتى يعود فيضحى فيأكل من اضحيته عليه الصلاة والسلام - 00:16:50

والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة والافضل ان تكون ثمرة فان اكل غير تمرات فلا بأس. والافضل ان تكون وترا اي ينهيتها على وتر او خمس او سبع فان انهما على شفع فلا بأس بذلك. ويسن - 00:17:20

التوسعة على الاهل في يوم عيد الفطر. ليستشعروا الفرح والسرور المشروع في ذلك فيوسع عليهم ولا يقدروا انهم في يوم عيدهم وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلی ليأكل من اضحيته - 00:17:50

اتقدم والاولى من كبدها. وعكس الفطر الامساك. في عيد فلا يأكل شيئا اذا اراد ان يخرج لصلاة عيد الاضحى حتى يصلی ويعود وليدبح اضحيته فيأكل منها والافضل من كبدها. لانها تؤكل نيئة - 00:18:20

فلا بأس بها والمبادرة بالاكل منها مشروع كما فعل صلی الله عليه وسلم وتكره صلاة العيد في المسجد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة صلاة العيد داخل المساجد. لفعل النبي صلی الله عليه وسلم بخروجه وخروج الخلفاء - 00:18:50

من بعده ما عدا مكة وبيت المقدس فقالوا تصلى فيهما لشرف ولساته وللقرب ومشاهدة الكعبة في هذا المسجد شرفه الله في سائر الاماكن تشرع صلاة العيد في الخارج. ما عدا مكة فتصلى داخل - 00:19:20

المسجد الحرام لشرفه. الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله صلی الله عليه وسلم ويستحب للامام ان يستخلف من يصلی بضعفة الناس في المسجد لفعل علي رضي الله طبعا ويستحب للامام ان ينوب عنه من يصلی بضعفة الناس - 00:19:50

صلاة العيد في المسجد الجامع. لان الضعف يشق عليه الخروج الى الصحراء. فينوب الامام شخصا يصلی بهم صلاة العيد داخل المسجد. داخل الجامع. اذا شق ذلك عليهم. واذا لم يشق - 00:20:20

عليهم واجتمعوا في مكان واحد فهو افضل. وقد فعل علي رضي الله عنه صلی الله عنه قيل له ان الناس ان الرعفة والناس اجتمعوا في المسجد. الجامع. فقال ان فلو صليت بهم - 00:20:50

فقال ان فعلت خالفت سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن انبوا من يصلی بهم او كما قال رضي الله عنه ويخطب لهم و لهم فعلها قبل الامام وبعد وايهما سبق سخط به الفرق وجازت التضحية؟ وهذا الذي ينوبه الامام بصلاته - 00:21:10

العيد بضعفة النساء والعجزة والذين لا يستطيعون الوصول الى الصحراء يخطب بهم صحيحة ويسقط بها الفرض. فلو سبقوها الامام جاز لمن صلی الله معهم ان يضحى وان لم يصلی الامام وينهي صلاته - 00:21:40

لم يصلی الامام فجاز لمن صلی الله معهم او حضر صلاته او علم بانتهاك في صلاته قبل الامام ان يضحى وان لم يصلی الامام بعد. لان اي صلاة حصلت صلاة مشروعة سقط بها الفرض وجازت الأضحية بعد ذلك - 00:22:10

ويسن تذكير مأمور اليها ليحصل له الذنب من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه وهذه الامور المسنونة التي تسن للمرء يوم العيد وليلته وكيفية الخروج لصلاة العيد. او لا يسن التبكيت اليها - 00:22:40

بعد صلاة الفجر يبكر اليها بعد صلاة الفجر من اجل ان يدنو من الامام وان يسمع الخطبة وان تحصل له فضيلة التبكيت وكلما انتظر

الامام اكتر فانه اكتر لاجرها ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وقال العمل على هذا

عند - 00:23:10

اهل العلم ويكون الخروج اليها خروج المرة الى صلاة العيد الافضل ان يكون ماشي اذا لم يكن بعيدا عن مصلى العيد. لأن النبي صل

الله عليه وسلم ثبت عنه انه ما ركب - 00:23:50

ولصلاة عيد ولا لصلاة جنازة. فكان يمشي عليه الصلاة والسلام. فإذا لم يشق على المرة المشي المشي افضل له من الركوع. وان شق

عليه المشي فلا بأس ان يركب بعد صلاة الصبح يعني يكون خروجه لصلاة العيد بعد صلاة الصبح - 00:24:10

لا قبلها فيصلي صلاة الصبح في المسجد ثم في مسجده ثم يذهب الى مصلى ويحسن تأخير امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان

النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم. ويشرع للامام - 00:24:40

الذى يصلى صلاة العيد الا يخرج الا عند وقت الصلاة. الا يخرج الا عند وقت الصلاة فيخرج ويبدأ بالصلاحة حال وصوله. وذلك ان الامام

انتظر وهو لا ينبغي له ان ينتظر غيره. وقال بعض العلماء لا بأس ان يتقدم الامام - 00:25:10

في مكان بحيث لا يراه المصلون. لا يراه الناس فيخرج اليهم عند وقت البدء بالصلاحة. لقول ابي سعيد رضي الله عنه كان النبي صل

الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة. يعني ما كان يصلى سنة قبلها. وما - 00:25:40

كان ينتظر احدا وانما يخرج ويبدأ بالصلاحة عليه الصلاة والسلام وفهم من هذا انه يخرج لها عند حلول وقتها. ولان الامام ينتظر ولا

ينتظر الامامانا ينتظر غيره والناس ينتظرونه. ويخرج على احسن هيئة اي لابسا - 00:26:10

لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتد ويلبس ويلبس برده احمر في العيدين والجمعة. رواه ابن عبد البر.

ويخرج على احسن هيئة. لا من اجمل ثيابه. لأن يوم العيد يوم سرور. فيظهر ذلك - 00:26:40

بجمال ثيابه وحسنها. لقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتد يعني يلبس العمامة ويلبس

برده الاحمر في العيدين والمراد بعد الاحمر قل فيه اعلام حمر. وليس كله احمر لأن النبي صلى الله عليه - 00:27:10

وسلم نهى عن لبس الثوب الاحمر. وانما هو معلم خطوط يلبسه صلى الله عليه وسلم للعيدين والجمعة. وحينما رأى عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه حلة ان استمرت تباع في في السوق احضرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:27:40

لو امتعتها يا رسول الله لتلبسها بالعيدين والجمعة. فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه من لا خلاق له. فعمر رضي الله عنه فهم

انه يستحب لبس احسن الثياب في صلاة العيد - 00:28:10

والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان لبس هذا الحرير لا يجوز وانما يلبسه من لا خلاق له. لا دين له. الا المعتدي فيخرج في

ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاوه. الا المعتكف المعتكف في المسجد - 00:28:30

لان لباسه هذا اثر عبادة. وسخ ثيابه ناشئ من اثر عباده ملازمته لمسجد لبيت من بيوت الله. فيصلى المعتكف في ثيابه. حتى الامام لو

بالمسجد فانه يصلى بثياب اعتكافه وان كان سيتقدم امام الناس ويخطب - 00:29:00

في شرع للمعتكف ان يصلى العيد بثياب اعتكافه. فان غيرها وصلى بغيرها فاعتكافه صحيح وصلاته صحيحة الا انه ترك الاولى وكل

ما كان اثر عبادة فهو مرغب فيه ومحبوب الى الله جل وعلا. ولهذا كان - 00:29:30

خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. لما كان هذا الخلوف الذي هو اثر الرائحة الرائحة حاصل بسبب الصيام كان اطيب

عند الله من ريح المسك. وكذلك الشهيد يأتي يوم القيمة لونه لون الدم وريحه ريح المسك. لانه ناشئ من - 00:30:00

اثر القتل في سبيل الله والاستشهاد في سبيله. فهو ناشئ عن اثر عبادة يحبها الله جل وعلا ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد

استيطان وعدد فلا تقام الا حيث تقام الجمعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصلى - 00:30:30

من شرط صحة صلاة العيد ان يكون المصلون فالمسافرون لا تجب عليهم صلاة العيد لكن اذا حضروها ومع المستوطنين صحت منهم

وقدروا عليها. اما المسافر فلا تجب عليه وان فعلها مع عدم الوجوب صحت منه واجر. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله -

00:31:00

الله عليه وسلم لم يصلي صلاة العيد في حجته. حجة الوداع. لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد في منى ولا في مكة يوم عيد النحر - 00:31:40

فهي تسقط عن المسافر. وجميع المسافرين تسقط عنهم. وكذلك الرجل الذين لم يستطونوا يقيمون هنا اياما ثم يرحلون الى مكان اخر وهكذا فلا تجب عليهم صلاة العيد. يا ابن امام فلا يشترط كالجمعة - 00:32:00

لا اذن الامام. فاذن الامام غير مشترط في صلاة العيد. فلو ان جماعة صلوا صلاة العيد بدون ان يأذن لهم الامام فصلاتهم صحيحة. ويحسن اذا اتي من طريق ان يرجع من طريق اخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى - 00:32:30

سيد خالف الطريق وكل الجمعة. ويحسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر يستحب لمن ذهب لصلاة العيد ان يذهب من طريق من طريق اخر. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو القدوة. وما الحكمة في ذهابه من - 00:33:00

طريق ورجوعه من طريق. قيل من اجل اظهار شعائر الدين. واغاثة اذا رأوا كثرة الذاهبين والقادمين الى صلاة العيد يغيظهم هذا. واظهار الدين اظهار لهذه الشعيرة من شعائر الاسلام. وهي الذهاب لصلاة العيد. والاجل ان يسلم - 00:33:30 على من يقابل في هذا الطريق ويسلم على من يقابل في الطريق الاخر في العودة. ولعله ان يفعل او بمعرفة او ينهى عن منكر في هذا الطريق. ويفعل مثل ذلك في الطريق الاخر. ذهاب - 00:34:00

من طريق ومن طريق اخر اذا لم يشق عليه فهو حسن. قال في ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة. وقالت المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت بمعنى خاص فلا يلتحق به غيره. يعني لمعنى خاص في صلاة العيد ولا يلحق بها غيرها من العبادات - 00:34:20 ويصلحها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيددين قبل الخطبة متفق عليه. فلو قدم الخطبة لم يعتد بها - 00:34:50

وصلاة العيد تصلى قبل الخطبة. فلو قدمت الخطبة عليها لن يعتد خطبة التي قدمت على صلاة العيد. والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:35:10

وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون العيددين يعني صلاة العيددين قبل ان يخطبوا يكبر في الاولى بعد تكبيره الاحرام والاستفتاح قبل التعود القراءة ست الزوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسة - 00:35:30

لما روى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد انتي عشرة تكبيرات سبعا في الاولى وخمسا في الاخري. اسناده حسن - 00:36:00

قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وكله جائز. ويحسن ان يكبر الامام والمعموم في صلاة العيد. بعد تكبيره الاحرام تكبيرات زوائد. وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد - 00:36:20

فيكبر اولا للحرام. تكبيره للحرام التي هي ركن من اركان الصلاة. وهي الاولى ثم يستفتح بعدها لانه بدأ بالصلاه. فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. ويؤخر - 00:36:50

الاستعاذه والبسملة بعد التكبيرات الزوائد. لان الاستفتاح مشروع بعد تكبيره الاحرام عند البدء في الصلاه. واما التعون والبسملة فهما مشروعان قبل القراءة فيكبر تكبيره الاحرام ويستفتح. ثم يكبر بعدها ست تكبيرات - 00:37:20

ويجوز سبع تكبيرات غير تكبيره الاحرام. ويشرع ان يذكر الله جل وعلا ويحمده بين كل تكبيره وتکبیره من التكبيرات الزوائد. وبعد تكبيره الاستفتاء تكبيره الاحرام يستفتح. ثم يكبر التكبيره الاولى من التكبيرات الزوائد. ثم - 00:37:50

الله بعد ذلك. فان قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على نبينا محمد فحسن. وان قال سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. وصلى الله - 00:38:20

قال محمد فحسن. وان قال سبحان الله وبحمده وصلى الله على نبينا محمد فحسن. المهم ان يأتي بشيء من الذكر ويستحب ان نصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكبر التكبيره الثانية من التكبيرات - 00:38:40

ويأتي بنفس الذكر السابق او غيره. فاذا انتهى من التكبير اخر تكبيرة من التكبيرات الزوائد لا يشرع له ان يكبر بعدها ويحمد وانما يستعيذ ويسمى بقراءة الفاتحة. ففيشرع التكبير بين التكبيرة الاولى - [00:39:00](#) والثانية من التكبيرات الزوائد. وبين الثالثة والثالثة وبين الرابعة والخامسة. وبين الخامسة والسادسة. واما بعد التكبيرة السادسة او السابعة اذا كانت هي الاخيرة فلا يأتي وانما يتبعها ويتبعها بالبسملة ثم يشرع بالقراءة - [00:39:30](#) الركعة الثانية يأتي بتكبيرة القيام من الركوع. وهذه تعتبر واجبة من واجبات الصلاة تكبيرات الانتقال من ركع الى ركع هذه واجبة. والتكبيرة الاولى معروفة انها ركع من اركان الصلاة التكبيرات الزوائد بالرکعة الثانية خمس يأتي بها ويدرك الله جل - [00:40:00](#) كل تكبيرتين وبعد التكبيرة الاخيرة الخامسة يأتي ببسم الله الرحمن ثم القراءة الفاتحة. وهذه التكبيرات الزوائد سنة من سنن صلاة العيد. كما هي في الاستسقاء. فليست بواجبة. لو لم يقلها الامام ولا المأموم - [00:40:30](#) والصلوة صحيحة. او نسيها الامام او نسيها المأموم او ما ادركها المأموم وصلاته صحيحة ويرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى ان يدخل فيه هذا كله - [00:41:00](#) وعن وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائزه والعيد. وعن زيد كذلك رواهما الاكرم ويشرع مع التكبيرات الزوائد وتكبيرة الاحرام ان يرفع الامام والمأموم ايديهما عند التكبير الى حلوي المنكبين. فيرفعهما هكذا يكفي مع كل تكبيرة - [00:41:30](#) روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن زيد رضي الله عنه فيشرع رفعهما عند التكبير في صلاة العيد وصلوة الاستسقاء عند التكبير - [00:42:00](#) في صلاة الجنائزه. يشرع رفع اليدين يكون بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي والله وسلم تسلیما كثيرا. لقول عقبة ابن عامر سأله ابن مسعود عما يقوله بعد - [00:42:20](#) العيد قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم واحتج به احمد وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير يقول رحمة الله ويقول بين كل تكبيرتين يعني من التكبيرات الزوائد. هذا الذكر - [00:42:50](#) الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على نبينا محمد. ان امكن انه ذلك فبها ونعمه وان لم يمكنه اتي باي ذكر. لو قال الله اكبر كبيرا وصلى الله على محمد كفى. لو قال سبحان - [00:43:20](#) الله وبحمده سبحان الله العظيم وصلى الله على نبينا محمد كفى. المهم ان يأتي بالذكر لقول عقبة ابن عامر سأله ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد فقال يحمد الله - [00:43:40](#) عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لا يتبع هذا الذكر الذي اورده المؤلف. واما هذا ذكر من انواع الذكر ومن اجملها فان اتي به فحسن. وان لم يتمكن من الاتيان به واتي بغيره باي ذكر اجزاء - [00:44:00](#) لقول ابن مسعود رضي الله عنه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. لو قال بعد التكبير الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله كفاه ذلك. واذا شك في عدد - [00:44:20](#) تدبرينا على اليقين. واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها واذا شك في عدد التكبير شك الامام هل كبر ثلاثة او اربع ويبني على اليقين وهو القليل يجعلها ثلاثة. ويكثر شك هل كبر خمسا او ستة؟ يبني على - [00:44:40](#) و يجعلها القليل خمسا ويكملا. وهكذا وهكذا في سائر العبادات شك في الضرائب هل طاف ثلاثة اشواط او اربعة اشواط يجعلها ثلاثة شك في هل هي ثلاثة او خمسة؟ يبني على اليقين فيجعلها ثلاثة. وهكذا. ففي سائر العبادات الركعة - [00:45:10](#) الصلاة لا يدرى شك هل صلى ركعتين او ثلاث ركعات؟ يبني على اليقين فيجعلها ركعتين هكذا في سائر العبادات فاذا شك في الزيادة الغاها ومنعنا اليقين الذي هو القليل وان نسيه نسي التكبير الامام بعد ما كبر تكبيرة الاحرام نسي - [00:45:40](#) وتعود بالله من الشيطان الرجيم وقال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ونسى التكبير. هل تذكر صلاته؟ لا. صلاته وصلوة من خلفه كذلك. هل ترك واجبا من واجبات الصلاة؟ لا. ما ترك واجبا انما ترك سنة - [00:46:10](#) من تكبير وسنة ان ذكر فاتى به فحسن وان نسيه فلا حرج عليه وصلاته صحيحة وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل

بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقبل. وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات. لو - 00:46:30
وهو يقرأ الفاتحة الامام ذكر انه ما عدا من تكبير ذكر ذلك وهو في قراءة الفاتحة. ماذا ينبغي هل يأتي بالتكبير بعد قراءة الفاتحة؟
الجواب؟ لا. وانما يقرأ بعد الفاتحة السورة - 00:47:00

سيأتي بيانها ولا يأتي بالتكبير لان التكبير سنة فات محلها. والسنة اذا هذا محلها لا يؤتى بها بعد ذلك. وان ادرك الامام راكع دخل المسجد او مكان الصلاة والامام راكع. هل يكبر التكبيرات التي فاتته ولو - 00:47:20
الركعة؟ لا. بل عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام قائما ثم يركع مع الامام. وتسقط عنه تكبيرات فاته ثلاثة واربع تكبيرات من التكبيرات الزوائد ماذا عليه؟ عليه ان يبدأ مع الامام يكبر - 00:47:50

تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك تتبع الامام في تكبيراته. الامام يكبر ستا او سبعا والمأمور ما يكبر الا ثلاث مثلا صلاته صحيحة. لا يلزم ان يأتي بجميع التكبيرات ثم يقرأ جهرا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه -

00:48:10

وتزلي القراءة في صلاة العيدين والاستسقاء جهرا كالجمعة وان الجهر في صلاة العيدين وفي استسقاء بالقراءة. سنة من الصلاة لو اصر نسي الامام انه في صلاة العيد فاسر القراءة ولم يجهر فصل - 00:48:40

صحيحة. فالجهر بالقراءة سنة من سنن الصلاة للتکبيرات. نعم التکلفة الاولى بعد الفاتحة بسبه وبالغاشية في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ رواه احمد. يستحب ان يقرأ - 00:49:10

معنى الفاتحة في الركعة الاولى بسورة سب حزب ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة هذا حديث الغاشية. وان قرأ في الركعة الاولى بسورة قاف وقرأ في الركعة الثانية بسورة - 00:49:40
اذا وقعت الواقعة فحسن لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما كما نقل ذلك ابن رحمة الله في الهدى النبوى. وان قرأ بغير هذه السور وصلاته صحيحة - 00:50:00

فاما سلم من الصلاة خطب خطبتي الجمعة في احكامها حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب فاذا سلم من الصلاة صلاة العيد يشرع للامام ان يخطب خطبة الجمعة في احكامها يعني فيما يجب في هذه الخطبة وهو حمد الله - 00:50:20
جل وعلا وثنى عليه. والصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومواعظة المسلمين والبيان حكم من احكام الدين يستفيدون منه ويشرع للسامعين ان ينتصتوا ولا يجوز لهم ان يتكلموا الا - 00:50:50

لمن اراد ان يكلم الامام او الامام كلمه حاضر لخطبة الجمعة وخطبة العيدين ينصل. ويصفي لما يقوله الامام الا ان اراد ان يكلم الامام او الامام كلمه فيرد عليه. وفي صلاة العيدين - 00:51:10

يسشرع للجالس ان يكبر مع الامام. اذا قال الامام الله اكبر فيشرى من سمعه في الخطبة ان يكبر معه الاولى بتسع تكبيرات قائما نسقا وفي الثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله - 00:51:40

عن ابن عبد الله ابن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات نقل المؤلف رحمة الله انه يشرع في خطبة العيدين ان يبدأها بالتكبير - 00:52:10

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم البدء بالحمد لله. وانما روى المؤلف رحمة الله هذا الحديث ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ خطبة العيدين الحمد لله اثبت من هذا - 00:52:30

وبقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي مال لا يبدأ بالحمد لله فهو اكثرا او اقطع او كما قال صلى الله عليه عليه وسلم فعلل المشروع ان يبدأ الامام بالحمد لله يبدأ الخطبة قائلا - 00:52:50

الحمد لله ثم يكبر بعد ذلك في اثناء الخطبة ويكثر من التكبير يحتمل في خطبة الفطر على الصدقة لقوله لقوله عليه السلام اغنوا عن السؤال في هذا اليوم ويقول موضوع خطبة صلاة العيد - 00:53:10

عيد الفطر في الحث على الصدقة. وبيان ما يجب اخراجه في زكاة الفطر لمن لم يخرجها بعد ومقدار ذلك ونوعية ذلك. ويبحث الامام المستمعين في خطبة صلاة عيد الاضحى يحثهم على الاضحية ويبين لهم المجزئ من الاضحى ونحو ذلك - 00:53:40 فيما يتعلق بهذا الموضوع. في رمضان يحثهم على الصدقة وبالاضحى يحثهم على الاضحية. ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقبرا والوجوب والوقت. نعم. ويرغبهم في خطبة الاضحى الاضحية. ويبين لهم حكمها. لانه ثبت ان النبي - 00:54:10 الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها بالرواية ابى سعيد والبراء وجابر وغيرهم فيجعل موضوع الخطبة على حسب الوقت ففي خطبة عيد الفطر يحث على الصدقة ويرغب في ذلك لادخال السرور على الفقراء ولا يشعر بالحاجة في ذلك اليوم - 00:54:40

خطبة عيد الاضحى يحث المستمعين على الاضحية ويبين لهم المجزئ منها ويغير وقت الاضحية وانه من بعد صلاة الامام الى ثلاثة ايام بعد يوم العيد يوم ثلاثة ايام بعد والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي بين التكبير - 00:55:10 سنة ولا يسن بعد التكبير الاخيرة في الركعتين. والتكبيرات الزوائد كما تقدم لنا هي ان من سنن الصلاة لا يؤثر على المرء اذا فاتته صلاته صحيحة وكذا لو نسيها الامام وغفل عنها - 00:55:40

وتركتها متعبدا او تركها خائفا الا يتلقنها وان لا ينقص عددها فصلاته صحيحة وان لم الا ان المشروع ان يأتي بالتكبير اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والخطيبين ثاني سنة لما روى عطاء عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة - 00:56:00

قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب. رواه ابن ماجة واسناده ولو وجبت لوجد حضورها واستمعها وخطبة العيدان ليست كخطبة الجمعة فخطبة العيدان سنة. وخطبة الجمعة واجبة. وخطبة العيدان يجب - 00:56:30

وخطبة الجمعة لا يجب حضورها. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انتهى من قال انا نخطب فمن احب ان يحضر فليحضر ومن احب ان ينصرف فلينصرف او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:57:00

حضور خطبة الجمعة واجب بينما حضور خطبة صلاة العيدان سنة وليس بواجب والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان اخرجنا بمعونة اذا لم يسمعنا خطبة الرجال. ويحسن للنساء اذا حضرن صلاة العيد ان يجلسن - 00:57:20

حتى يستمعن الخطبة. ويحسن للامام ان يفردهن بمعونة. اذا لم يسمعن الخطبة لان النساء يكن في مؤخرة المكان. كما قال عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. فالنساء يكن في - 00:57:50 خرج مكان الصلاة. ولا يشرع في حقهن التقدم والقرب ولو لغرض سماع الخطبة يشرع لهن التأخر. ويسشرع للامام اذا لم يسمعن الخطبة ان يتقدم اليهن ويعظهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعدما خطب الرجال تقدم عليه الصلاة والسلام وورى النساء وذكرهن وامرهن - 00:58:20

الصدقة وقال لقد رأيتكم اكثرا اهل النار فتصدقون رضي الله عنهن تصدقون منهم من الخاتم ومنهم من بذلك ما تيسر معها. ويؤخذ من هذا مشروعية الصدقة للمرأة. وانه لا يحتاج ان تستأذن زوجها فيما تتصدق به. فقد نظم النبي - 00:58:50 صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة واخذن يرميin على بلال رضي الله عنه ما يتتصدق به ولم يقل لهن النبي صلى الله عليه وسلم انتظرن استأذن ازواجكن في هذه الصدقة بل قبل عليه الصلاة والسلام منهن هذه - 00:59:20

صدقات ويؤخذ من هذا المسارعة في الاستجابة اذا سمع الانسان الموعضة لانه حال سماعه الموعضة يقول غالبا عنده القبول والرغبة فيبادر ما دامت الرغبة لانه يخشى اذا انقلب وذهب ان ينسى او يتناهى او يشتغل او يتضليل عن ذلك فلا يتتصدق - 00:59:40 اذا دعت المرأة المرأة نفسه للصدقة فيستحب ان يبادر في الحال لان لا يعرض له يمنعه من ذلك اما بخل واما يعرض له عارض الموت او عارض المرأة المرض او عدم الاستطاعة فما دام - 01:00:10

مستطاعها ينبغي له ان يبادر بالصدقة ما دام انه متمكن من ذلك. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتنام والحرث على

المبادرة والحرص والمبادرة على فعل الخير وعدم الامهال في ذلك لأن المرء لا يدري ما - 01:00:30